ملخص.

لما كانت العدالة امر لا بد من تحقيقه في اي مجتمع لضمان استمراره وتطوره ، فان ذلك يتطلب من المشرع ان يكون قادراً على مواكبة التطورات السريعة الحاصلة في المجتمع ، ومن بينها الرغبة في حل نزاعاته بطرق مختصرة ومقنعة لأطراف النزاع دون ان يلغي بذلك دور القضاء او يخل بهيبته ، وذلك من خلال ايجاد نصوص قانونية تكفل وجود اجراءات تحقق العدالة دون الحاجة الى تعقيد او روتين مطول ، ويجسد ذلك الاجراءات التي تتيح انهاء النزاع بطرق مبسطة وفق نصوص القانون وهو ما يمكن ان نطلق عليه بالعدالة الرضائية كونها تستند اساسا على رضا اطراف النزاع.

Abstract.

Since justice is a must to be achieved in any society to ensure its continuity and development, it requires the legislator to be able to cope with rapid developments in society, including the desire to resolve disputes in concise and convincing ways to the parties to the conflict without canceling the role of the judiciary or upset And this is reflected in the procedures that allow the end of the conflict in simplified ways according to the provisions of the law, which can be called consensual justice because it is based mainly on the satisfaction of the parties to the conflict.

المقدمة

لا شك بان غاية المشرع من وجود النصوص الجنائية بشقيها الموضوعية والاجرائية هي تحقيق العدالة بالقدر اللازم لإنصاف المظلوم والمجنى عليه وتحقيق الردع بشقيه بواسطة القضاء ، وقد سارت على هذا النهج الكثير من النظم القضائية الجنائية قديما وحديثاً ، والحقيقة انه رغم قسوة العقوبة التي يتم ايقاعها على الجاني الا انها في بعض الاحيان لا تحقق الغاية من فرضها لا بالنسبة لأطرافها ولا بالنسبة للمجتمع ، فضلاً عن عدم امكانية تقليل عدد الدعاوى الجزائية المعروضة امام القضاء والتي هي انعكاس حقيقي لعدم الاتفاق والتوافق بين بعض افرد المجتمع وما تنجم عن تلك الدعاوى من شروخ واشكالات تؤثر على المجتمع سلبا بشكل او باخر بصورة فورية او متراخية .

ولكل ما تقدم ولتطور المجتمعات وازدياد عددها وتشعب مصالحها وعلاقاتها كان لا بد من وجود نوع من العدالة التوافقية او التفاوضية او حتى الرضائية ان صح التعبير ، لتعمل ضمن اطار القانون ومن خلال القضاء على تحقيق نوع من العدالة التي تعتمد في وجودها على توافق ارادات ومصالح اطراف النزاع في احلال لغة العقل في حسم النزاع وفق ما يحقق الاستقرار المجتمعي من خلال بعض النظم الكفيلة بتحقيق ذلك ضمن النصوص الجزائية.

أهمية البحث.

تنبع أهمية دراسة العدالة الرضائية في النصوص الاجرائية من أهمية استقرار المجتمع ، ذلك ان هدف وغاية المشرع من اعمال النصوص الجزائية وتفعيلها وتطبيقها بحق الجاني هو تحقيق الاستقرار المجتمعي بخلق مجتمع خال من الجريمة والمجرمين ، فاذا ما تكفلت تلك النظم في اصلاح المجتمع فان ذلك يعد انجاز مهم يستحق ان يحيطه المشرع والفقه بالاهتمام البالغ.

مشكلة البحث .

معلوم ان لكل بحث او دراسة علمية لا بد وان تنصب على اشكالات نابعة من وجود مشكلة معينة تدور حولها ، وفي بحثنا هذا نستطيع ان نقول بان هنالك العديد من التساؤلات التي هي بطبيعتها تعد اشكالات الدراسة ومنها هل ان المشرع العراقي قد اخذ بفكرة العدالة الرضائية في القانون الجنائي ، وهل ان تلك العدالة يتم تطبيقها كأصل ام انها ترد كاستثناء على اجراءات التقاضي . وما هي الحالات التي عالجها المشرع بصورة مباشرة في هذا الخصوص ، وهل حققت ما ابتغاه المشرع من اتاحتها .

منهجية البحث.

تتطلب طبية البحث إتباع المنهج التحليلي ، من خلال تحليل النصوص التي أوردها المشرع في هذا الخصوص ، وبيان آراء الفقه في ذلك ، مع الاشارة الى موقف التشريعات المقارنة في هذا الخصوص.

هيكلية البحث

من المعلوم أن لكل دراسة هيكلية تنسجم مع طبيعة موضوع البحث المراد دراسته ، لذلك نرى بأن من الضروري أن تكون هيكلية البحث موزعة على مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول: العدالة الرضائية الغير مقترنة بموافقة القضاء.

المطلب الأول: العدالة الرضائية في اجراءات التنازل.
المطلب الثاني: العدالة الرضائية في اجراءات الصلح.
المبحث الثاني: العدالة الرضائية المقترنة بموافقة القضاء.
المطلب الأول: العدالة الرضائية في اجراءات الصلح والصفح.
المطلب الثاني: العدالة الرضائية في اجراءات العفو القضائي.
الخاتمة.

المبحث الأول
العدالة الرضائية الغير مقترنة بموافقة القضاء

قد يبدو للوهلة الاولى ان عبارة العدالة الرضائية الغير مقترنة بموافقة القضاء - ان صح التعبير- امر غير قانوني ، وبتعبير اخر انها قد تكون ضمن العدالة التي رتبتها الاعراف والتقاليد الاجتماعية العشائرية ، الا ان التمحيص في النصوص الاجرائية يوضح لنا ان تلك العدالة قد نظمها المشرع وفق القانون الاجرائي بشكل مباشر وصريح وان اختلفت الالفاظ التي ساقها المشرع في هذا الخصوص.

علما ان قانون العقوبات العراقي وهو القانون المعني بتحديد الجرائم والعقوبات لم يشر الى الاعراف العشائرية عند تحديده للأفعال التي عدها جرائم او عند تحديده للعقوبات التي نص عليها لكل جريمة من الجرائم [١]، لذلك فان الصلح العشائري وصوره لن تكون محور لدراستنا [٢]، اذ انها ستنحصر بما نظمه المشرع من نصوص في قانون العقوبات او قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ولغرض بيان العدالة الرضائية التي لا تشترط موافقة القضاء لسريانها نجد من الانسب ان نتناول تلك العدالة وفق المحاور التي تجسدت فيها من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
العدالة الرضائية في اجراءات التنازل

تعد الشكوى اهم وسائل تحريك الدعوى الجزائية وهي وسيلة متاحة لكل من وقعت عليه الجريمة او على من يمثله قانوناً [٣]، وقد رتب المشرع على بعض صور الجريمة حق خاص يتمثل بعدم امكانية تحريك الدعوى الجزائية الا بواسطة شكوى ممن وقعت عليه الجريمة او ممن يمثله قانوناً [٤].

فاذا ما تقدم المشتكي بطلب تحريك الدعوى الجزائية شفوياً او تحريرياً اطلقت يد الادعاء العام في سير اجراءاتها ، ذلك ان المشرع قدر ان هذا النوع من الجرائم يكون الحق العام فيها اقل ظهورا من الحق الخاص ، اي ان الغلبة للحق الخاص على الحق العام رغبة من المشرع في عدم توسيع دائرة نطاق النزاع سواء اكانت تلك الدائرة محصورة ضمن نطاق الاسرة او خارجها لفتح الباب امام وئد الخلاف قبل وصولها الى القضاء.

لذلك مكن المشرع المجنى عليه او من يمثله قانوناً ان يتنازل عن حقه في الشكوى تعبيراً منه عن الرضا والتسامح تطبيقاً للعدالة التي ارتضاها، والتنازل الذي يعنينا في هذا المجال هو التنازل الذي يعد سبب لانقضاء الدعوى الجزائية اما التنازل الذي يكون في

الجرائم التي تحرك فيها الدعوى الجزائية بلا شكوى فان التنازل عنها لا تأثير له على سير الدعوى الجزائية[٥] ، ولبيان ركائز العدالة الرضائية في التنازل نرى من المناسب ان نتناوله في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول :احكام وصور التنازل.

يعرف التنازل بأنه :" تصرف قانوني من جانب المجنى عليه يعبر بمقتضاه عن ارادته في وقف الاثر القانوني لشكواه"[٦] ، ونرى بأن التعريف السابق قد اخذ بالمفهوم الضيق للتنازل ذلك ان تنازل المجنى عليه عن حقه في اقامة الدعوى الجزائية قد يكون قبل تحريكها لذلك يذهب جانب من الفقه الى القول بأن :" التنازل لا ينصب على الدعوى الجزائية في ذاتها وانما يرد على المطالبة برفعها في الجرائم التي لا يجوز رفعها الا بناء على شكوى من الجنى عليه او ممن يمثله"[٧] ومما تقدم نستطيع تعريف التنازل بأنه :" تخلي المجنى عليه عن حقه في اقامة الدعوى الجزائية او وقف الاثر القانوني لها تعبيرا منه عن الرضا في عدم ترتيب الاثر الجزائي".

والتنازل كتصرف قانوني نظمه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انواع عديدة يمكن استخلاصها من النصوص الجزائية على النحو الاتي:

اولاً: من حيث صراحته.

١- التنازل الصريح والذي اشار اليه المشرع من خلال النص على انه :" يحق لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها ..."[٨] .

٢- التنازل الضمني والذي اشار اليه المشرع من خلال النص على انه :"...ويعتبر المشتكي متنازلا عن شكواه بعد تقديمها اذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة اشهر دون عذر مشروع...[٩] او من خلال بعض التصرفات التي يبديها المجنى عليه بعد اقامة الدعوى الجزائية[١٠] كما هو الحال في قبول معاشرة الزوج للزوج الجاني والتي نظمها المشرع العراقي من خلال النص على انه :" لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين او اتخاذ أي اجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الآخر. ولا تقبل الشكوى في الاحوال التالية:...ب- اذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة."[١١].

ثانياً: من حيث المستفيد من التنازل.

١- التنازل الفردي ، والذي اشار اليه قانون اصول المحاكمات الجزائية في اغلب نصوصه من خلال الاشارة الى انه :" اذا تعدد المتهمون فان التنازل عن احدهم لا يشمل المتهمين الاخرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[١٢].

٢- التنازل الجماعي ، والذي من الممكن استخلاصه من ذات المادة سابقة الذكر اي ان المجنى عليه من الممكن ان يتنازل عن جميع من اقام بحقهم شكواه او يقتصر على احدهم دون الباقين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، اذ ان المشرع قد ينص في بعض صور الجرائم على ان التنازل عن احد الجناة يشمل بآثاره تلقائيا المرتكبين لها كما هو الحل في جريمة الزنا من خلال النص على انه :" ... ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلا منه عن محاكمة من زنا بها"[١٣].

ثالثاً: من حيث وقت التنازل .

١- تنازل عن اقامة الدعوى الجزائية ، وهو ما عبر عن المشرع وفي نصوص عديدة من الخلال الاشارة الى المدة التي يكون للمجنى عليه حق اقامة الدعوى خلالها ومنها المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على انه :" لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

٢- التنازل عن الشكوى ، وهو ما نظمته العديد من نصوص قانون العقوبات[١٤] وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[١٥] ، اذ تنقضي بواسطته الدعوى الجزائية بعد ان باشر سيرها امام القضاء.

٣- التنازل عن تنفيذ الحكم الجزائي ، وهذا النوع من التنازل نظمته بعض النصوص التي اوردها المشرع في قانون العقوبات ومنها نص المادة (٣٨٤) والتي نصت على انه :" فاذا كان التنازل او الاداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى، اوقف التنفيذ"[١٦].

رابعاً: من حيث الحق المتنازل عنه.

١- تنازل عن الدعوى الجزائية او المدنية ، وقد اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية الى ذلك صراحة من خلال النص على انه :" و – التنازل عن الشكوى يستتبع تنازل المشتكي عن حقه الجزائي ولا يستتبع تنازله عن الحق المدني ما لم يصرح بذلك. ز-التنازل عن الحق المدني لا يستتبع التنازل عن الحق الجزائي الا في الاحوال التي ينص عليها القانون او اذا صرح المشتكي بذلك، وهو لا يؤثر على دعوى الحق العام باي حال"[١٧].

٢- تنازل عن الدعويين الجزائية والمدنية معاً ، وهذا ما بينته الفقرة قبل الاخيرة من المادة التاسعة من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على انه :" ح – التنازل عن الشكوى او عن الدعوى بالحق المدني يمنع من تجديد الحق المتنازل عنه امام اية محكمة مدنية او جزائية"[١٨].

ومن خلال ما تقدم يتضح ان المشرع نظم التنازل بغض النظر عن الاسباب التي ادت اليه ، فقد يكون سبب التنازل هو قناعة المجنى عليه بعدم وجود خطورة تستوجب رفع الدعوى امام القضاء ، او ان استمرارها امام القضاء قد يحقق سلبيات اكثر من الايجابيات التي يرجو تحقيقها ، او لان تنفيذ الحكم الجزائي قد يكون ضاراً بالمجنى عليه بالإضافة الى الجاني ، او لان الجاني قد اتعظ بما مضى من اجراءات اتخذت بحقه ، او ان اتفاقا رضائيا عقد بين الطرفين. وعلى اية حال فان المشرع يكون قد اعتد بالرضا لتحقيق العدالة وفق النصوص التي رتبها المشرع.

الفرع الثاني: آثار التنازل.

بعد ان بينا احكام وصور التنازل بشيء من الايجاز وفق ما نظمه المشرع العراقي ، نرى انه من الضروري ان نبين التنازل بوصفه سبب لانقضاء الدعوى الجزائية في الجرائم المعلقة على شكوى من النظام العام اذ ان على المحكمة ان تقضي به من تلقاء ذاتها في اي مرحلة كانت عليها الدعوى[١٩] ، فالتنازل اذا حصل ضمنيا من خلال عدم اقامة الشكوى خلال المدة التحي حدده المشرع في الجرائم التي قيد القانون تحريكها بناء على شكوى من المجنى عليه فأنها تنقضي بمرور مدة ثلاثة اشهر وهذا ما بينته المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه :" لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري ..." ، اذ يترتب على مضي المدة سقوط الحق بالدعوى الجزائية دون المدنية ، وكذلك الامر بالنسبة لتحرك الدعوى الجزائية بعد تحريك الشكوى ، حيث نص قانون اصول المحاكمات على انه :" ...ويعتبر المشتكي متنازلا عن شكواه بعد تقديمها اذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة اشهر دون عذر مشروع..."[٢٠] وفي كلا الحالتين يكون للمجنى عليه او المتضرر من الجريمة حق اقامة الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية [٢١].

اما اذا تنازل المشتكي عن الدعوى التي اقامها صراحة امام القضاء فان التنازل يشمل ما تم التصريح به شفاهاً او كتابتاً ، فاذا تنازل عن الحق المدني استمرت المحكمة بنظر الدعوى الجزائية ، اما اذا تنازل عن الشكوى دون الحق المدني كان على المحكمة غلق الدعوى ويكون للمجني عليه المطالبة بالحق المدني امام المحاكم المدنية بعد ذلك [٢٢] ، اما تنازل المشتكي عن الدعوى الجزائية بعد صدور الحكم فان ذلك يؤدي في بعض الجرائم الي ايقاف تنفيذ الحكم الذي قضت به المحكمة[٢٣].

اما عن اثر التنازل في حالة تعدد الجرائم او تعدد المجنى عليهم ، فان التنازل عن المتهم في جريمة معينة لا يشمل جميع الجرائم ، وكذلك الحال بالنسبة لتعدد المتهمون اذ ان التنازل عن احدهم لا يشمل بقية المتهمين ، وبهذا الخصوص نؤيد الرأي الذي يذهب الى انه على المشرع ان يؤكد على ان التنازل عن احد المتهمين في جريمة معينة يشمل جميع المتهمين فيها ، ذلك ان اعتبارات التنازل ذاتها تكون متوفرة في المشتركين في جريمة يجوز التنازل عنها وخاصة اذا تساوت او تقاربت ادوار المتهمين في ارتكابها [٢٤] لذلك نرى ضرورة تعديل نص الفقرة (هـ) من المادة (٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعلى النحو الاتي :" اذا تعدد المتهمون فان التنازل عن الفاعل يشمل المشاركين مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

نخلص مما تقدم ان العدالة الرضائية في التنازل عن الدعوى الجزائية تتحقق بإرادة منفردة او توافق ارادات ، اي ان التنازل قد يكون برضا المجنى عليه وحده دون الحاجة الى موافقة المتهم ، وهذا ما سارت عليه غالبية التشريعات الجنائية ، الا ان بعض التشريعات كالقانون التركي والايطالي والسويسري اشترطت قبول المتهم لتنازل المشتكي عن شكواه[٢٥] وبذلك لا ينتج التنازل اثره الا برضا الطرفين المشتكي والمتهم وهو ما يجسد بشكل واضح وملموس العدالة الرضائية التي يقصدها المشرع.

المطلب الثاني
العدالة الرضائية في اجراءات الصلح

جعل المشرع الصلح الجنائي مرحلة وسط بين التنازل والصفح ، فبينما رتب المشرع احكام التنازل دون التوقف على ارادة المحكمة وارادة الجاني نجد انه اشترط بقبول الصفح موافقة القاضي او المحكمة ، غير انه في احكام الصلح نجد انه ميز بين نوعين من الجرائم الاولى تجري فيها احكام الصلح دون التوقف على موافقة المحكمة بينما في النوع الثاني من الجرائم اشترط موافقة القضاء ، ودراستنا في هذا المطلب ستقتصر على النوع الاول من الصلح ، اي الصلح الذي لا يشترط موافقة القضاء بوصفه صورة من صور العدالة الرضائية ، لذلك سنتولى بيان احكامه واثاره في فرعين وكما يأتي:

الفرع الاول: احكام الصلح الذي لا يشترط موافقة القضاء.

نظم المشرع العراقي الصلح كوسيلة رضائية لإنهاء النزاع دون الحاجة الى موفقة القضاء في عدد من صور الجرائم التي بينتها المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية من خلال النص على انه :" اذا كانت الجريمة المشار اليها في المادة ١٩٤ [٢٦]معاقبا عليها بالحبس مدة سنة فاقل او بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي او المحكمة"[٢٧] ، الا ان المشرع استدرك في الفقرة التالية لها واستثنى عدد من الجرائم التي لا يمكن قبول الصلح فيها الا بموافقة المحكمة وان كانت عقوبتها تقل عن السنة من خلال النص على انه :" يقبل الصلح بموافقة القاضي او المحكمة في جرائم التهديد والايذاء واتلاف الاموال او تخريبها ولو كان معاقبا عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة"[٢٨]، فالجرائم التي يجوز الصلح فيها دون اشتراط موفقة المحكمة او القاضي هي تلك الجرائم التي نصت عليها الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون العقوبات والتي لا تزيد عقوبتها عن سنة ، عدا الجرائم التي استثنتها الفقرة (ج) من المادة (١٩٧) والمتمثلة بجريمة التهديد او الايذاء او اتلاف الاموال او تخريبها.

ومن الجدير بالذكر ان الصلح على خلاف التنازل الذي من الممكن ان يكون ضمنياً او قبل تحريك الدعوى الجزائية ، بينما لا يمكن اللجوء الى الصلح الذي نظمه المشرع ما لم تكن الدعوى الجزائية قد تحركت بالشكوى ممن يحق لهم تحريكها ، ذلك ان الصلح الذي يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية لا يمكن ان نطلق عليه الا تنازل عن حق المجني عليه او من يمثله قانونا بتحريك الدعوى الجزائية بوصفه احد صور العدالة الرضائية التي نظمها المشرع.

ولغرض بيان احكام الصلح بين الجاني والمجنى عليه نرى من الضروري تسليط الضوء على شروطه واركانه وكما يأتي.

اولاً: شروط الصلح الجنائي.

من خلال تحليل النصوص الجزائية التي اوردها المشرع يمكننا التوصل الى اهم الشروط التي يجب توافرها في الصلح وهي على النحو الاتي:

١- ان يكون الصلح في الجرائم المحددة قانوناً ، وقد سبق لنا بيان هذا الشرط من خلال الاشارة الى القيد الذي اشترطه المشرع والذي حدد من خلاله الجرائم المشمولة بالصح دون الحاجة الى موافقة القاضي او المحكمة [٢٩].

٢- ان يكون الصلح بين الجهات التي حددها القانون ، وتكون بين من اعطاهم المشرع حق الشكوى – المجنى عليه او من يمثله – والمتهم ، وقد اشار المشرع صراحة الى

الوقت الذي يتم قبول الصلح فيه من خلال النص على انه :" يقبل طلب الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى"[٣٠].

٣- ان يتم الاتفاق على الصلح بدون الاقتران او التعلق بشرط ، اذ نص قانون اصول المحاكمات على انه :" لا يقبل الصلح اذا كان مقترنا بشرط او معلقا عليه"[٣١].

٤- ان يُثبت الصلح امام القضاء، بالرغم من عدم اشتراط الكتابة لصحة الصلح الجنائي الا ان ذلك من الامور البديهية والمهمة وان لم ينص عليه صراحة ، اذ ان التثبيت والكتابة تحقق مصلحة المتهم من حيث الحيلولة دون انكار الصلح من قبل المجنى عليه او من يمثله ، كما وان تثبيت الصلح يعد اقراراً ضمنيا من قبل المتهم بارتكاب الجريمة المرتكبة [٣٢]، فضلا عن الرغبة التوافقية الجدية في انهاء النزاع.

ثانياً: اركان الصلح الجنائي .

يشير الفقه الى ان الصلح الجنائي يقوم على اركان لا بد من توفرها لينتج اثاره في حسم وانهاء نزاع معروض امام القضاء ، وهذه الاركان تتمثل بالسبب والمحل والرضا بالاتي:

١- **السبب** . السبب في الصلح الجنائي هو الدافع الذي بعث بأطراف النزاع المتصالحين الى ابرام الصلح ، اذ ان وجود ذلك الدافع قد يعود الى خشية خسارة الدعوى او العزوف الى عن التقاضي الذي قد يستغرق وقت طويل ونفقات كبيرة [٣٣] فضلاً عن الاسباب الاخرى والمتمثلة بالحفاظ على السمعة والروابط الاسرية والاجتماعية[٣٤].

٢- **المحل**. يتجسد محل الصلح في الحق المتنازع فيه ، اذ ان نزول كل طرف عن جزء او كل ما يدعيه يستوجب تقبل الاخر بالقيام بإرضاء الطرف الثاني بمقابل مادي او معنوي ، وأياً كان محل الصلح فانه يجب ان تتوفر فيه الشروط التي يوجبها القانون في المحل بصورة عامة من حيث مشروعيته وعدم مخالفته النظام او الآداب العامة[٣٥].

٣- **الرضا** ، يعد الصلح من العقود الرضائية ، اذ لا بد من توافق الايجاب والقبول لكي يتم ، وهو ما يطلق عليه بركن الرضا ، اي انه يكفي لانعقاده ان يتفق الايجاب الصادر من احد المتنازعين بقول الاخر ، وهو ذات ما تتضمنه القواعد العامة في نظرية العقد من طرق التعبير عن الارادة والوقت الذي ينتج فيه هذا التعبير واثره وخلوه من عيوب الارادة[٣٦].

الفرع الثاني: آثار الصلح الجنائي.

بعد ان يتم الصلح وفقاً للشروط التي حددها المشرع تترتب عليه اثاره ومن اهمها انقضاء الدعوى الجزائية أياً كانت المرحلة التي تمر بها ، اذ يصدر قاضي التحقيق ان كانت في مرحلة التحقيق او المحكمة المختصة قراراً بقبول الصلح[٣٧] وقد عد المشرع الصلح بمثابة الحكم بالبراءة من خلال النص على انه :" يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة"[٣٨].

كما ويترتب على قبول الصلح الجنائي ضرورة صدور قرار من قاضي التحقيق او المحكمة المختصة قرار بإخلاء سبيل المتهم فوراً ان كان موقوفاً مالم يكن مطلوب عن قضية اخرى [٣٩] اذ نص قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه :" اذا توافرت الشروط القانونية في طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق او المحكمة قرارا بقبوله واخلاء سبيل المتهم ان كان

موقوفاً"[٤٠] ومن المناسب ان نبين بأن الصلح الجنائي في حالة تعدد المتهمون فانه لا يشمل الا من تم الصلح معه دون بقية المساهمين [٤١].

وهذا يعني ان المشتكي لا يستطيع تحريك الدعوى الجزائية مجدداً ، فضلاً عن عدم امكانية الرجوع عن طلب الصلح الذي قدمه امام قاضي التحقيق او امام المحكمة المختصة طالما انه ابدى رغبته في انهاء النزاع رضائياً بصيغة الصلح ، ومن المناسب ان نذكر بان المشرع لم يهتم بسبب المصالحة او الباعث عليه ، لذلك فان الصلح الجنائي الرضائي قد يكون بسبب القرابة او المصاهرة او حتى الصداقة [٤٢]، او حتى ان كان ذلك بمقابل مادي[٤٣] او معنوي ابداه المتهم في الخصومة المعروضة. وبهذا الخصوص نرى ان الدافع الى ابرام الصلح الذي يفترض ان يكون قد صدر عن ارادة حرة ومختارة ، اما اذا صدرت تحت تأثير التهديد او الخوف والخشية من الجاني فان الصلح في مثل هذه الحالة يفترض ان لا ينتج اثاره لصوريته وبالتالي يستوجب ذلك تغليظ العقاب عليه ان اراد الجاني الى تسوية الخصومة تحت وطأة الضغط أياً كان نوعه ، وبشكل خاص اذا كان الجاني يتمتع بسطوة وظيفية او اجتماعية معينة. ذلك ان اجرا الصلح في مثل تلك الحالة لا يلبي غاية المشرع في الاكتفاء بالعدالة الرضائية كوسيلة لإنهاء الخصومة والنزاع.

المبحث الثاني
العدالة الرضائية المقترنة بموافقة القضاء

بعد ان بينا دور الارادة المنفردة من قبل المجني عليه او ارادة اطراف النزاع الجاني والمجني عليه في تحقيق العدالة الرضائية ضمن السياق الذي نظمه المشرع في النصوص الجزائية في المبحث السابق ، نجد من المناسب ان نتناول العدالة الرضائية القائمة على رضا اطراف النزاع من جهة ورضا القضاء من جهة اخرى ، او تلك القائمة على رضا الجاني والجهة القضائية في تحقيق العدالة الرضائية ضمن الضوابط التي حددها القانون وذلك في مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول
العدالة الرضائية في اجراءات الصلح والصفح

سبق وان بينا احكام الصلح الجنائي الذي يتم بين الجاني والمجني عليه والذي لا يشترط موافقة القضاء ، من خلال بيان احكامه واثاره بصورة موجزة ، ولذلك فان ما يعنينا في هذا الخصوص هو النوع الثاني من الصلح الجنائي والذي اشترط فيه موافقة القضاء ليتم بشكل صحيح ذلك ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نص عل انه :" ب – اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح الا بموافقة القاضي او المحكمة. جـ - يقبل الصلح بموافقة القاضي او المحكمة في جرائم التهديد والايذاء واتلاف الاموال او تخريبها ولو كان معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة"[٤٤] فالنص السابق اشترط موافقة القاضي او المحكمة المختصة في حالتين وهما:

١- اذا كانت عقوبة الجريمة تزيد على سنة.

٢- اذا كانت الجريمة من نوع التهديد او الايذاء العمد او اتلاف الاموال او تخريب الاموال ، بغض النظر عن العقوبة المحددة لها ، ذلك ان المشرع قدر ان الصلح في مثل هذه الجرائم قد لا يتم برضا حقيقي وبالتالي لا يؤتي اكله في حسم الخلاف ووضع حد لتفاقمه ، مما يستدعي تمحيص وتدقيق قبل اقراره من قبل القضاء.

فاذا تم الصلح برضا الطرفين وموافقة القاضي او المحكمة المختصة انتج اثاره التي بيانها في المبحث السابق.

اما فيما يتعلق بالصفح الجنائي فقد نظمته النصوص الاجرائية الجزائية ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وله احكامه الخاصة به اذ نظمه المشرع ضمن المواد (٣٣٤- ٣٤١) الاصولية ، وفي هذا الخصوص يرى جانب من الفقه ان الصفح الذي نظمه المشرع العراقي لا يعد طريقاً لانقضاء الدعوى الجزائية بالمعنى الدقيق اذ هو في حقيقته تصريح او اجراء من المجنى عليه يرغب فيه السماح عن الجاني في احد صور الجرائم التي اوردها المشرع في المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية بعد صدور الحكم عليه[٤٥].

ولغرض بيان الصفة الرضائية التي اوردها المشرع في احكام الصفح الجنائي نرى ان يكون ذلك في فرعين يبين الاول احكامه والثاني الاثار المترتبة عليه وكما يأتي:

الفرع الاول: احكام الصفح الجنائي .

نصت المادة (٣٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه :" للمحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها ان تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها، سواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات ام لم يكتسبها"[٤٦] ، ومن خلال هذا النص والنصوص التالية له من الممكن ان نستخلص الشروط الخاصة بالصفح الجنائي وهي على النحو الاتي:

١- ان يكون هنالك حكم صادر بعقوبة اصلية مقيدة للحرية ، ويستوي ان يكون الحكم قد اكتسب درجة البتات ام لم يكتسب ذلك بعد ، وقد اشار قانون العقوبات العراقي الى الحكم البات من خلال النص على انه :" يقصد بالحكم النهائي او البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع اوجه الطعون القانونية او انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه"[٤٧].

٢- ان تكون الجريمة التي صدر الحكم بالعقوبة المقيدة للحرية ضمن الجرائم التي حددتها المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، اذ اشار الى ذلك صراحةً من خلال النص على انه :" تقبل المحكمة الصفح اذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة ولها ان تقبله في الاحوال الاخرى"[٤٨].

٣- ان يتقدم بطلب الصفح المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً[٤٩].

٤- ان لا يكون طلب الصفح الذي تم تقديمه مقترنا بشرط او معلقا عليه[٥٠] .

٥- ان يكون طلب الصفح بعد صدور الحكم بإدانة المتهم ، او اثناء تنفيذ العقوبة [٥١].

٦- ان يقدم طلب الصفح من قبل المجنى عليه او من يمثله قانوناً امام المحكمة التي اصدرت قرار الحكم بالعقوبة ، اما اذا كانت المحكمة التي ادانت المتهم قد الغيت فان المحكمة التي يقدم طلب الصفح امامها هي المحكمة التي تحل محلها ' ولذلك فان

الصفح لا يمكن قبوله من قبل قاضي التحقيق وانما يمكن التقدم به بعد صدور حكم بإدانة المتهم[٥٢].

الفرع الثاني: آثار الصفح الجنائي .

من بين اهم اثار الصفح الجنائي ان تم قبوله من قبل المحكمة انه يؤدي الى وقف تنفيذ العقوبة ، اذا صدر بعد حكم الادانة وقبل تنفيذ العقوبة ، اما اذا تم طلب الصفح اثناء تنفيذ العقوبة فيصار الى الغاء ما تبقى من العقوبة الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا عقوبة المصادرة [٥٣]، ويجب عليها ان تقوم بإخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً مالم يكن مطوب عن دعوى اخرى [٥٤].

فاذا تقدم المجنى عليه او من يمثله قانونا بطلب الصفح الى المحكمة المختصة فلا يكون له الرجوع عنه ، ذلك ان مجرد طلب الصفح يدل على وجود الرضا بينه وبين المدان [٥٥]. ورغم ان المشرع لم يبين طبيعة الطلب شفويا ام تحريريا الا اننا نرى بان المعول عليه في الاجراءات الجنائية هو الطلب المكتوب والمذيل بتوقيع صاحبه ، كونه سهل الاثبات والاعتداد به من جهة ، وكونه ينم عن رغبة حقيقية برضا المجنى عليه او من يمثله بإيقاف تنفيذ العقوبة والاكتفاء بما سبقها من اجراءات.

وكما هو الحال بالنسبة للصلح فان الصفح لا يشمل الا من تم طلب الصفح عنه دون بقية المساهمين في الجريمة[٥٦].

ونلاحظ ان المشرع في تنظيمه لأحكام الصفح قد احتاط في مسألة انفاذ قرار المحكمة بقبول الصفح من خلال النص على انه :" ترسل المحكمة اوراق الدعوى خلال عشرة ايام من اصدارها القرار الى محكمة التمييز للنظر تمييزا في القرار ولمحكمة التمييز في هذه الحال السلطات المنصوص عليها في المادة ٣٣٧"[٥٧]، وبالعودة الى احكام المادة (٣٣٧) المحال اليها نجد انها نصت على انه :" ترسل المحكمة اوراق الدعوى خلال عشرة ايام من تاريخ اصدارها القرار فيها بمقتضى هذا الباب الى محكمة التمييز للنظر تمييزا في القرار. ولمحكمة التمييز في هذه الحال تصديق القرار او نقضه واعادة الاوراق الى محكمتها لا جراء اي تحقيق او استكمال اي اجراء او ان تفصل هي في الموضوع". وبذلك يكون لمحكمة التمييز الاتحادية وكذلك الامر بالنسبة لمحكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية صلاحية تصديق قرار قبول الصفح او نقضه او اعادة الاوراق الى المحكمة التي قبلته للقيام بأي تحقيق او استكمال لإجراء معين[٥٨].

ومن خلال ما تم بيانه يتضح الجانب الرضائي للمجنى عليه والمقترن بقناعة ورضا محكمة الموضوع من جهة وقناعة محكمة التمييز الاتحادية من جهة اخرى ، لتجسد بذلك جدية العدالة الرضائية التي يصبو المشرع الى تحقيقها دون زلل او خلل قد يسيء الى اطراف النزاع او السلطة القضائية.

المطلب الثاني
العدالة الرضائية في اجراءات العفو القضائي

نظم المشرع العفو في صور متعددة ، منها العفو العام[٥٩] والعفو الخاص[٦٠] اضافة الى العفو القضائي الذي اورده في نصوص متعددة من قانون العقوبات كوسيلة لحث الجاني على المبادرة بالاعتراف بالجريمة التي ارتكبها ، بعد ان اتضحت لديه غاية المشرع بإتاحة فرصة الاعفاء من العقاب او تخفيفه وفق السياق القانوني الذي نظمه المشرع من خلال النصوص الجزائية الخاصة بذلك[٦١].

غير ان المشرع بالإضافة الى النصوص السابق ذكرها والتي اسبغ احكامها ضمن قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات ، اوجد سياق اخر للوصول الى تحقيق العدالة والذي لا نغالي ان اطلقنا عليه بالعدالة التفاوضية والتي تتحقق من خلال عرض العفو على المتهم مقابل قيامه بالشهادة ضد مرتكبيها الاخرين ، اذ نصت المادة (١٢٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه :" لقاضي التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على اي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الاخرين بشرط ان يقدم المتهم بيانا صحيحا كاملا عنها، فاذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهما حتى يصدر القرار في الدعوى".

والحقيقة ان هذا النص اورده المشرع ليعالج الجرائم التي تتصف بالخطورة والغموض فقد لا تتوافر سوى قرائن بسيطة ضد بعض المتهمين المشتركين بارتكاب الجريمة ' وبهدف الكشف عن الجناة الحقيقيين وادوارهم فيها ، فقد منح المشرع لقاضي التحقيق ان يعرض العفو على اي متهم ووفق الشروط الاتية[٦٢]:

١- استحصال موافقة محكمة الجنايات.
٢- ان تكون الجريمة من نوع الجنايات.
٣- ان تكون الجريمة غامضة .
٤- ان يساهم في ارتكابها اكثر من شخص[٦٣].

اما الشروط التي يجب توافرها في المتهم لاستحقاقه العفو الجزائي فهي كما يأتي:

١- ان يكون احد المساهمين بارتكاب الجريمة.
٢- ان يقبل العفو المعروض عليه .
٣- ان يقدم المتهم بيانا صحيحا وكاملا عن الجريمة[٦٤].

وقد اعتبر المشرع ما يدلي به المتهم في هذه الحالة- وهو اعتراف رضائي - شهادة ضد المتهمين الاخرين ، الا ان هذا الادلاء قد يتحول الى دليل عليه اذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك بإخفائه عمدا اي امر ذي اهمية او بإدلائه بأقوال كاذبة [٦٥].

فاذا قبل المتهم واوفى بالشروط التي بينها النص القانوني فان ذلك يلزم محكمة الجنايات بان تصدر قرار بوقف الاجراءات القانونية وقفا نهائيا ضده مع الامر بإخلاء سبيله مالم يكن مطلوب عن قضية اخرى ، اذ يترتب على وقف الاجراءات ذات القانونية المترتبة على الحكم بالبراءة [٦٦]، ذلك ان المشرع قد عد وقف الاجراءات القانونية وقفا نهائيا احد اسباب انقضاء الدعوى الجزائية[٦٧]، وبالتالي لا يجوز اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق عن ذات التهمة التي اعترف فيها[٦٨].

ولنا على نص المشرع اعلاه ملاحظة مفادها انه كان من الاجدر بالمشرع ان يستثني من احكام هذه المادة كون ان الجاني هو المخطط والفاعل الرئيسي فيها ، لان سطوته على بقية الافراد المشتركين في الفعل الجرمي قد تجعلهم يمتنعون عن الاعتراف خشية منه بينما يبادر وهو المدبر الرئيسي فيها الى الادلاء بالمعلومات المطلوبة ليستفيد من العذر المعفي من العقاب ، لذلك نرى من الانسب ان تتم اضافة عبارة (ما لم يكون هو المخطط والفاعل الرئيسي في الجريمة).

ونرى بان المشرع ووفقا لهذا النص قد اغفل طرف مهم من اطراف الدعوى الجزائية والمتمثل بالمجنى عليه او من يمثله قانوناً في حال كانت تلك الجريمة قد مست حق او مصلحة لاحد الاشخاص ، اذ كان الاجدر به ان تكون تلك الاجراءات بموافقة المجنى عليه او من يمثله قانوناً كي نظمن انهاء الخصومة بشكل اكثر جدية ونصل بذلك الى تطبيق العدالة الرضائية في اكمل صورها.

الخاتمة

بعد تناول موضوع العدالة الرضائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية توصلنا الى العديد من النتائج والمقترحات والتي يمكن ايجازها في الاتي:

أولاً : النتائج.

١- لم يورد المشرع العراقي في نصوص القانون الجنائي الموضوعي او الاجرائي عبارة " العدالة الرضائية" على الرغم من تجسيد العديد من النصوص الجزائية لها .

٢- العدالة الرضائية وضمن مفهوم الرضا تتجسد بالإجراء الذي رسمه المشرع لأطراف الدعوى الجزائية ، وهو قد يقع بإرادة منفردة او بتوافق الارادات وحسب صورة الجريمة المرتكبة بموافقة الجهة القضائية او بدونها.

٣- بما ان التنازل عن الدعوى او عن الشكوى يعد احد اهم صور الرضا وطي صفحة الخصومة الجزائية لذلك نستطيع ان نعرف التنازل بأنه:" تخلي المجنى عليه عن حقه في اقامة الدعوى الجزائية او وقف الاثر القانوني لها تعبيراً منه عن الرضا في عدم ترتيب الاثر الجزائي".

٤- جسد قانون العقوبات في بعض نصوصه العدالة الرضائية بإرادة الجاني المنفردة ، من خلال الرضا بأحكام المشرع التي نظمها في النص كبديل للعقوبة الاصلية وتفعيل الفقرة الاجرائية التي اشترطها لإعمال النص.

٥- قد يكون التنازل برضا المجنى عليه وحده دون الحاجة الى موافقة المتهم ، وهذا ما سارت عليه غالبية التشريعات الجنائية ، الا ان بعض التشريعات كالقانون التركي والايطالي والسويسري اشترطت قبول المتهم لتنازل المشتكي عن شكواه وبذلك لا ينتج التنازل اثره الا برضا الطرفين المشتكي والمتهم وهو ما يجسد بشكل واضح وملموس العدالة الرضائية التي يقصدها المشرع.

ثانياً: المقترحات .

١- ضرورة تعديل نص الفقرة (هـ) من المادة (٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعلى النحو الاتي :" اذا تعدد المتهمون فان التنازل عن الفاعل يشمل المشاركين مالم ينص القانون على خلاف ذلك". ذلك ان اعتبارات التنازل ذاتها تكون متوفرة في المشتركين في جريمة اجاز المشرع التنازل عنها وخاصة اذا تساوت او تقاربت ادوار المتهمين فيها.

٢- ضرورة ان يتنبه المشرع الى ان اجراءات التنازل او الصلح قد صدرت تحت تأثير التهديد او الخوف والخشية من الجاني ، فيفترض ان لا ينتج التنازل او الصلح اثاره لصوريته وبالتالي يستوجب ذلك تغليظ العقاب عليه وبصورة خاصة اذا كان الجاني يتمتع بسطوة وظيفية او اجتماعية معينة.

٣- ان اجراءات العدالة الرضائية والمتمثلة بالتنازل والصفح والصلح لم ينظمها المشرع بنصوص متتالية بشكل يضمن وحدتها الموضوعية وهذا الامر يستوجب معالجتها ضمن النصوص الخاصة بانقضاء الجرائم التي علق المشرع تحريكها على شكوى المجنى عليه او من يمثله قانونا.

٤- ضرورة اضافة عبارة (ما لم يكون هو المخطط والفاعل الرئيسي في الجريمة) الى نص المادة (١٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لتجنب استغلال النص القانوني من قبل المحرك الرئيسي في الجريمة دون بقية الافراد المشتركين في ارتكاب الجريمة.

٥- بما ان نص المادة (١٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائي اغفل النص على احقية المجنى عليه او من يمثله قانوناً بقبول عرض العفو في حال كانت الجريمة قد مست حقه او مصلحته ، لذلك نرى ان تكون تلك الاجراءات بموافقة المجنى عليه او من يمثله قانوناً كي نظمن انهاء الخصومة بشكل اكثر جدية ونصل بذلك الى تطبيق العدالة الرضائية في اكمل صورها.

الهوامش

[١] د. بكر علي عباس و د. احمد فاضل حسين و. م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس – الاعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية – مجلة دفاتر السياسة والقانون – ع١٥- ٢٠١٦- ص٦٣١.

[٢] للمزيد ينظر د. ادريس محمد جرادات – الصلح العشائري وحل النزاعات – جامعة النجاح الوطنية – نابلس -٢٠١٤ –ص٦ وما بعدها.

٣ نصت المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على انه :" تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها...".

[٤] ينظر نص المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٥] د. براء منذر كمال عبد اللطيف – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ط٥- مطبعة يادكار – السليمانية – ٢٠١٦- ص٧٦.

[٦] سعيد حسب الله عبد الله – قيد الشكوى في الدعوى الجزائية / دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه- كلية القانون /جامعة الموصل- ٢٠٠٠-ص١٧٩.

[٧] شاهر محمد علي المطيري- الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الاردني والكويتي والمصري – رسالة ماجستير- كلية الحقوق/ جامعة الشرق الاوسط – ٢٠١٠ –ص٧٩.

[٨] المادة (٩/جـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٩] المادة (٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[١٠] تنظر المادة (٢٢) والمادة (١٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[١١] المادة (١/٣٧٨/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٢ المادة (٩/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[١٣] المادة (١/٣٧٩) من قانون العقوبات العراقي

[١٤] المادة (٣٨٤) والمادة (٤٥٥) و المادة (٤٦٣) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على انه :" لا يجوز تحريك الدعوى او أي اجراء ضد مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة من هذا الباب اضرارا بالزوج او احد الاصول او الفروع الا بناء على شكوى المجنى عليه وتنقضي الدعوى الجزائية بتنازل المجنى عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي في الدعوى. ويوقف تنفيذ الحكم اذا حصل التنازل بعد صدور الحكم..".

[١٥] نصت المادة (١/١٨١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه :" ١ – اذا تنازل المشتكي عن شكواه او اعتبرته المحكمة متنازلا عنها بمقتضى المادة ١٥٠ وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرر رفض الشكوى. ونصت المادة (١/٣٠٢) من ذات القانون على انه :" ١ – القرار البات الصادر برفض الشكوى وفق الفقرة

ا من المادة ١٣٠ والقرار البات الصادر برفض الشكوى وفق الفقرة ا من المادة ١٨١ بسبب تنازل المشتكي عن شكواه يمنعان من استمرار الاجراءات ضد المتهم".

[١٦] ينظر نص المادة (٤٥٥) و(٤٦٣) من قانون العقوبات العراقي.

[١٧] المادة (٩/و/ز) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[١٨] المادة (٩/ح) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[١٩] سعيد حسب الله عبد الله – مصدر سابق – ص ١٨٩.

[٢٠] المادة (٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢١] المادة (٩/ط) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢٢] نصت المادة (٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه :" اذا ترك المدعى بالحق المدني دعواه المرفوعة امام المحكمة الجزائية جاز له ان يرفعها امام المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بتنازله عن الحق المدني ذاته".

[٢٣] المادة (٣٨٤) والمادة (٤٥٥) و المادة (٤٦٣) من قانون العقوبات العراقي.

[٢٤] سعيد حسب الله عبد الله – مصدر سابق – ص ١٩٠. وفي هذا الخصوص يرى جانب من الفقه ان " التنازل الصادر لمصلحة احد المتهمين يستفيد منه الباقين كما لو سرق قريبان المجني عليه فالتنازل عن الشكوى قبل احدهم ينصرف اثره الى الاخر تطبيقا لقاعدة عدم تجزئة الشكوى ". د. عبد الرحمن خلفي- الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن- مجلة الاجتهاد القضائي- العدد التاسع – ب س- ص٢٦.

[٢٥] د. حسنين ابراهيم صالح عبيد –شكوى المجنى عليه – ط١- دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٥- هامش رقم (١) –ص ١١٢.

[٢٦] نصت المادة (١٩٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه :"يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة اذا طلبه المجني عليه او من يقوم مقامته قانونا في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه وفق الاحكام المبنية في المواد التالية".

[٢٧] المادة (١٩٥/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢٨] المادة (١٩٥/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢٩] المادة (١٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٣٠] المادة (١٩٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٣١] المادة (١٩٦/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٣٢] عثمان سعيد حمودة شعث –الصلح الجنائي/دراسة مقارنة – رسالة ماجستير –كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة محمد خيضر- بسكرة -٢٠١٧- ص٩٦.

[٣٣] عبد الحكيم فودة – احكام الصلح في المواد المدنية والجزائية – دار الفكر الجامعي – مصر – ١٩٩٢- ص ٢٨.

[٣٤] د. براء منذر كمال عبد اللطيف – مصدر سابق – ص٧٢.

[٣٥] عبد الحكيم فودة – مصدر سابق – ص٢٩.

[٣٦] سلمى غضبان – دور المجنى عليه في انهاء الدعوى العمومية – رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة محمد بوضياف – المسيلة – ٢٠١٧ -٢٩.

[٣٧] تنظر المادة (١٩٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[٣٨] المادة (١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[٣٩] د. براء منذر كمال عبد اللطيف – مصدر سابق – ص٧٤.
[٤٠] تنظر المادة (١٩٧/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[٤١] نصت المادة (١٩٦/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي :"طلب الصلح مع متهم لا يسري الى متهم اخر".
[٤٢] د. براء منذر كمال عبد اللطيف – مصدر سابق – ص٧٥.
[٤٣] نص قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ صراحةً على ان الصلح يكون في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة بمقابل مادي وذلك ضمن المادة (١٨ مكررا) والتي نصت على انه :" ...وعلى المتهم الذى يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالى لعرض التصالح عليه مبلغا يعال بربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها ...". للمزيد ينظر فايز السيد اللمساوي و د.اشرف فايز اللمساوي – انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة ووقف تنفيذها ..- ط٧- المركز القومي للاصدارات القانونية – مصر – ٢٠٠٦- ص١٠٨ .
[٤٤] المادة (١٩٥/ب،ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[٤٥] يرى الدكتور (وعدي) ان المشرع العراقي في تنظيم نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يكن موفقاً في ايراده للاحكام الخاصة بالصلح والتنازل والصفح في مواضعها الحالية ، اذ كان من المفروض ان تأتي مع القواعد الخاصة بجرائم المادة الثالثة وتحديدا بالمادة التاسعة الاصولية حفاظا على التناسق التشريعي من جهة ومنعا للتخبط في عرض المواضيع التي ينظمها المشرع ، اذ ان الاسلوب الامثل في الصياغة التشريعية توجب جمع الاحكام القانونية وترتيبها في موضع واحد ومتسلسل ولي في مواضع متناثرة . وهو رأي نؤيده ذلك ان نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية في غالبيتها تترابط ترابطا غير متسلسل مما يجعل القارئ غير المتخصص في حالة من التخبط وخاصة اذ ما اكتفى بالنص الذي تحت يده دون معرفة النصوص ذات العلاقة بالموضوع ذاته.؛ د. وعدي سليمان المزوري – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية نظريا وعمليا – ط٢- منشورات مكتبة تبايى اربيل – ٢٠١٥- ص٤٨.
[٤٦] فضلا عن الصفح الذي يقوم به المجني عليه او من يمثله قانونا هنالك صفح من قبل المحكمة يحكم به القاضي بعد الحكم على احد اطراف الدعوى في الامور الخاصة بضبط الجلسة وادارتها وهو ما تضمنته المادة (١٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه :" ضبط المحاكمة وادارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك ان يمنع اي شخص من مغادرة قاعة المحاكمة وان يخرج منها كل من يخل بنظامها فان لم يمتثل جاز للمحكمة ان تحكم فورا بحسبه بسيطا اربعا وعشرين ساعة او بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير ولا يجوز للمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم وانما يجوز للمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم ان تصفح عنه وترجع عن الحكم الذي اصدرته". وكذلك الامر بالنسبة للمادة (١٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
[٤٧] المادة (٢/١٦) من قانون العقوبات العراقي .

[٤٨] المادة (٣٣٩/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[٤٩] المادة (٣٣٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[٥٠] المادة (٣٣٩/ه) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[٥١] المادة (٣٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[٥٢] د. براء منذر كمال عبد اللطيف – مصدر سابق – ص٧٨.
[٥٣] ينظر نص المادة (٢٠) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغى.
[٥٤] المادة (٣٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[٥٥] المادة (٣٣٩/ه) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[٥٦] المادة (٣٣٩/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[٥٧] المادة (٣٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[٥٨] د. براء منذر كمال عبد اللطيف – مصدر سابق – ص٧٩.
[٥٩] المادة (٣٠٠) و (٣٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة (١٥٣) من قانون العقوبات العراقي.
[٦٠] المادة (٣٠٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي
[٦١] تنظر المواد (٥٨) و (١٨٧) و(٢١٨) و(٣٠٣) و(٣١١) و(٤٢٦) و(٤٦٢) من قانون العقوبات العراقي.
[٦٢] د. براء منذر كمال عبد اللطيف- مصدر سابق- ص١٨٩.
[٦٣] اسراء محمد علي سالم و حوراء احمد شاكر – النظام القانوني لعرض العفو على المتهم في التشريع العراقي دراسة مقارنة – مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية – مج١٧- ع١- سنة ٢٠٠٤ -ص ١٣.
[٦٤] المادة (١٢٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
[٦٥] نصت المادة (١٢٩/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه :" اذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك بإخفائه عمدا اي امر ذي اهمية او بإدلائه بأقوال كاذبة يسقط حق العفو عنه بقرار من محكمة الجزاء الكبرى وتتخذ ضده الاجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها او اية جريمة اخرى مرتبطة بها. وتعتبر اقواله التي ابداها دليلا عليه".
[٦٦] نصت المادة (٢٠٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه :" ب – يكون للقرار الصادر بوقف الاجراءات نهائيا نفس الاثار التي تترتب على الحكم بالبراءة غير انه لا يمنع المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالرد او التعويض".
[٦٧] نصت المادة (٣٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه :" تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم او صدور حكم بات بإدانته او براءته او حكم او قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة اليه او قرار نهائي بالإفراج عنه او بالعفو عن الجريمة او بوقف الاجراءات فيها وقفا نهائيا او في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون".
[٦٨] نصت المادة (٣٠١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه :" لا تجوز العودة الى اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم الذي انقضت الدعوى الجزائية عنه الا في الاحوال التي ينص عليها القانون".

المـــــــــــــــــــصادر

أولاً: الكتب .

١- د. ادريس محمد جرادات – الصلح العشائري وحل النزاعات – جامعة النجاح الوطنية – نابلس -٢٠١٤ –ص٦.

٢- د. براء منذر كمال عبد اللطيف – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ط٥- مطبعة يادكار – السليمانية – ٢٠١٦.

٣- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد –شكوى المجنى عليه – ط١- دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٥.

٤- عبد الحكيم فودة – احكام الصلح في المواد المدنية والجزائية – دار الفكر الجامعي – مصر – ١٩٩٢.

٥- فايز السيد اللمساوي و د.اشرف فايز اللمساوي – انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة ووقف تنفيذها ..- ط٧- المركز القومي للاصدارات القانونية – مصر – ٢٠٠٦.

٦- د. وعدي سليمان المزوري – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية نظريا وعمليا – ط٢- منشورات مكتبة تبايي اربيل – ٢٠١٥.

ثانياً:الرسائل والاطاريح الجامعية.

١- سعيد حسب الله عبد الله – قيد الشكوى في الدعوى الجزائية / دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه- كلية القانون /جامعة الموصل- ٢٠٠٠.

٢- سلمى غضبان – دور المجنى عليه في انهاء الدعوى العمومية – رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة محمد بوضياف – المسيلة – ٢٠١٧.

٣- شاهر محمد علي المطيري- الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الاردني والكويتي والمصري – رسالة ماجستير- كلية الحقوق/ جامعة الشرق الاوسط – ٢٠١٠.

٤- عثمان سعيد حمودة شعث –الصلح الجنائي/دراسة مقارنة – رسالة ماجستير –كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة محمد خيضر- بسكرة -٢٠١٧.

ثالثاً:البحوث العلمية.

١- اسراء محمد علي سالم و حوراء احمد شاكر – النظام القانوني لعرض العفو على المتهم في التشريع العراقي دراسة مقارنة – مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية – مج١٧- ع١- سنة ٢٠٠٤.

٢- د. بكر علي عباس و د. احمد فاضل حسين و. م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس – الاعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية – مجلة دفاتر السياسة والقانون – ع١٥- ٢٠١٦.

٣- د. عبد الرحمن خلفي- الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن- مجلة الاجتهاد القضائي- العدد التاسع – ب س.

رابعاً: التشريعات.

١- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٤- قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغى.